

الباب الأول مكتبة مبارك العامة الرئيسية

مادة ١ - مكتبة مبارك العامة هيئة ثقافية ومركز إشعاع حضارى أنشأته وزارة الثقافة بالاتفاق مع مؤسسة برتلمان الألمانية ، ومقر المكتبة مدينة الجيزة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة. ويكون لها انشاء فروع فى مدينتى القاهرة والجيزة .

مادة ٢ - تهدف المكتبة إلى نشر الوعى الثقافى والحضارى وتيسير الإطلاع على الإنتاج الفكرى والمعرفى وتشجيع الواهب والقدرات الابدعة وتعميم الخدمات المكتبية المتطورة بكافة أشكالها وأنواعها وفقاً للمواصفات العالمية ، كما تسمى المكتبة إلى أن تكون جسراً للحوار بين الثقافات ومنتدى لمناقشة قضايا المجتمع .

مادة ٣ - تتكون موارد المكتبة من :

- (أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة من موازنتها .
- (ب) ما تتلقاه من دعم من صندوق مكتبات مبارك العامة .
- (ج) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التى تقدمها .
- (د) المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية التى يقبلها مجلس إدارة المكتبة .
- (هـ) أية موارد أخرى .

مادة ٤ - بمراعاة اتفاقية إنشاء المكتبة يكون لها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، ثلاثة يختارهم وزير الثقافة وثلاثة تختارهم جمعية الرعاية المتكاملة وثلاثة ترشحهم مؤسسة برتلمان الألمانية .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيل مجلس إدارة المكتبة ، ويتعيين رئيسه بعد التشاور مع جمعية الرعاية المتكاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى إجتماعاته ممثل الجهة التى ساهمت فى انشاء أحد فروع المكتبة عند مناقشة الأمور المتعلقة به دون أن يكون له صوت معدود فى المناقشة .

مادة ٥ - مجلس إدارة المكتبة هو السلطة المسؤولة عن شئونها ووضع السياسات العامة التي تسيّر عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وعلى الأخص :

- (أ) وضع السياسات العامة المحققة لأهداف المكتبة .
- (ب) إصدار اللوائح المنظمة لتسيير العمل بالمكتبة ومراعاة المواصفات القياسية والعالية .
- (ج) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشؤون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (د) تعيين مدير المكتبة ونائبه .
- (هـ) الموافقة على تعيين العاملين بالمكتبة .
- (و) الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي .
- (ز) قبول المنح والتبرعات والإعانات التي تقدم للمكتبة .
- (ح) اقتراح الاتفاقيات الدولية التي تبرم لصالح المكتبة .
- (ط) وضع أسس التعاون بين المكتبة والمؤسسات الثقافية والمكتبات المناظرة في مصر والخارج .

(ى) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس إدارة المكتبة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المكتبة .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة المكتبة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تشكل من أعضاء مجلس إدارة المكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ويصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من مجلس إدارة المكتبة .

- مادة ٨ - يخضع مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمله واجتماعاته وتدوين المحاضر والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقعه الرئيس .
- مادة ٩ - يكون للمكتبة مدير ونائب أو أكثر للمدير يحدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من مجلس الإدارة .
- مادة ١٠ - يختص مدير المكتبة بتنفيذ السياسات العامة للمكتبة التي يضعها مجلس الإدارة ، وله أن يتخذ جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشؤونها وعلى الأخص ما يلي :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المكتبة .
- (ب) اعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتبة .
- (ج) اعداد مشروع الحساب الختامي للمكتبة .
- (د) اعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمكتبة واقتراح تحديثها وتطويرها .
- (هـ) اعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شؤون العاملين الخاصة بالمكتبة .
- مادة ١١ - يمثل المدير المكتبة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون له حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في الدائرة .
- مادة ١٢ - يعاون مدير المكتبة في مباشرة اختصاصاته نائب أو أكثر للمدير ويحل أدمهم محل المدير في حالة غيابه .
- مادة ١٣ - يكون للمكتبة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية ، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية في الدولة وتنتهي بنهايتها ، وتفتح المكتبة حساباً خاصاً بالبنك المركزي أو بأحد البنوك العاملة في مصر ، ويرحل الفائض من موازنة المكتبة من سنة إلى أخرى .

الباب الثالث
مكتبات مبارك العامة الإقليمية

مادة ١٤ - يكون إنشاء مكتبات مبارك العامة الإقليمية في عواصم المحافظات وفروعها في المدن والقرى بقرار من المحافظ المختص بالتنسيق مع مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية .

مادة ١٥ - يكون غرض المكتبة الإقليمية تحقيق أهداف مكتبة مبارك العامة الرئيسية بكل محافظة .

مادة ١٦ - يكون لكل مكتبة إقليمية مجلس أمناء يرأسه المحافظ المختص ، ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصاته قرار من مجلس إدارة المكتبة في عضويته بعض الشخصيات العامة من أهل الفكر والفن ورجال الأعمال ويجوز أن يضم إلى عضويته ممثلون للجهات المانحة والتبرعة لهذه المكتبات .

ويدعى إلى اجتماعات المجلس ممثل مكتبة مبارك العامة الرئيسية .

مادة ١٧ - يكون لكل مكتبة لجنة لتسيير أمورها وتصريف شئونها ، يصدر بتعيينها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

مادة ١٨ - يتولى إدارة المكتبة مدير تنفيذي يعينه المحافظ بناء على اقتراح من مجلس أمناء المكتبة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته ومعاملته المالية .

مادة ١٩ - تتكون موارد المكتبة الإقليمية مما يأتي :

- (أ) ما يخصص لها من موازنة المحافظة .
- (ب) ما يخصص لها من حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .
- (ج) ما يخصص لها من صندوق التنمية الثقافية .
- (د) ما يخصص لها من صندوق مكتبات مبارك العامة .
- (هـ) ما تتلقاه من منح وتبرعات وهبات ووصايا يقبلها مجلس الأمناء .

(و) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التي تقدمها .

(ز) أية موارد أخرى .

مسألة ٢٠ - يُفتح حساب خاص للمكتبة الإقليمية بأحد البنوك العاملة في مصر تودع فيه حصيلة إيرادات المكتبة ، وينفق منه على مصروفاتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة إلى أخرى .

الباب الثالث

العلاقة بين مكتبة مبارك العامة الرئيسية ومكتبات مبارك العامة الإقليمية

مسألة ٢١ - تشكيل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا لمكتبات مبارك العامة تضم في عضويتها إلى جانب الوزراء والمحافظين المختصين رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية وبعض الشخصيات العامة .

مسألة ٢٢ - تختص اللجنة العليا بوضع السياسات العامة لإنشاء مكتبات مبارك العامة ونشرها في جميع أنحاء الجمهورية والعمل على تحديثها وتطويرها بصفة مستمرة لتحقيق رسالتها في نشر الوعي الثقافي بين المواطنين ، كما تختص اللجنة بالتنسيق بين هذه المكتبات وتشجيع تبادل الخبرات فيما بينها وصولاً إلى بلوغ غاياتها وأهدافها .

مسألة ٢٣ - تجتمع اللجنة العليا بمقر مكتبة مبارك العامة الرئيسية بالجيزة مرة على الأقل كل سنة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مسألة ٢٤ - يتولى مدير مكتبة مبارك العامة الرئيسية أمانة اللجنة العليا وله حضور جلسات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

- سادة ٢٥ - يحدد مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية المواصفات القياسية لهائس وتجهيزات وأثاث ومقتنيات مكتبات مبارك العامة الإقليمية ، وتلتزم المحافظات بالتشاور مع مجلس الإدارة قبل إنشاء المكتبات الإقليمية .
- سادة ٢٦ - تقدم مكتبة مبارك العامة الرئيسية المشورة الفنية والإدارية لمكتبات مبارك العامة الإقليمية وتتابع أنشطتها والخدمات التي تقدمها وتعاونها بحملة دورية في تحديث نظمها وتطويرها وتشغيلها ، وترفع تقارير بذلك كله إلى اللجنة العليا .

الباب الرابع

صندوق مكتبات مبارك العامة

- سادة ٢٧ - يُنشأ صندوق باسم " صندوق مكتبات مبارك العامة " يتبع وزير الثقافة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مكتبة مبارك العامة بالجيزة .
- سادة ٢٨ - يهدف الصندوق إلى دعم مكتبات مبارك العامة في كافة المحافظات حتى تحقق رسالتها في نشر الوعي الثقافي بين المواطنين .
- سادة ٢٩ - تتكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :
- ١ - المنح والقروض التي تقدمها الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية لمكتبات مبارك العامة .
 - ٢ - المبالغ التي يتم إنفاقها كمقابل مجلس لبرنامج المنح والقروض المقدمة من الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية .
 - ٣ - التبرعات والإحسانات والهبات والوصايا التي يقدمها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .
 - ٤ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

- صادة ٣٠ - يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي : -
- رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة بالجيزة رئيسا
 - ومضوية كل من :
 - ممثل عن وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة .
 - ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .
 - ممثل عن وزارة التعاون الدولي يختاره وزير التعاون الدولي .
 - ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يختاره وزير الاتصالات .
 - إثنين من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .
- ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير الثقافة .
- صادة ٣١ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يراه لازما لتحقيق أغراضه وعلى الأخص مايلي : -
- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق بما يحقق أهدافه .
 - ٢ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للصندوق ، وذلك دون التقيد باللوائح للحكومية .
 - ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للصندوق .
 - ٤ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الصندوق .
 - ٥ - النظر في كل ما يرى وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .
- صادة ٣٢ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ويصدر بلائحة نظام عمل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣٣ - يكون للصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الثقافة ، ويتولى متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة وتسيير عمل الصندوق ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة .
ويحضر المدير اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .

مادة ٣٤ - يمثل المدير الصندوق في ملته بالغير وأمام القضاء .

مادة ٣٥ - يتولى حسابات الصندوق أمين للصندوق يصدر بتعيينه قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣٦ - يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المتوقع صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك العاملة في مصر .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٧ - تلتزم مكتبات مبارك العامة في نظمها ولوائحها وأنشطتها بمراعاة المعايير العالمية للمكتبات العامة .

مادة ٣٨ - تعمل مكتبات مبارك العامة على اقتناء أحدث ما أنتجه الفكر الإنساني في العلوم والآداب ، كما تعمل على توفير أحدث الأجهزة التقنية والإلكترونية وتدريب الأطفال والشباب بحسب حاجة خاصة على استخدامها والانتفاع بخدماتها في تحصيل العلم والمعرفة .

- مسألة ٣٩ - يكون في كل مكتبة من مكتبات مبارك العامة قسم خاص لذوى الإحتياجات الخاصة ويزود بالكتب والأجهزة التي تُعينهم على الاستفادة بخدمات المكتبة .
- مسألة ٤٠ - تسعى مكتبات مبارك العامة إلى الوصول بخدماتها إلى غير القادرين على التردد على مقارها ، وتنبع في هذا السبيل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .
- مسألة ٤١ - تعمل مكتبات مبارك العامة على الاتصال بالجامعات والمدارس لتشجيع الطلاب على الانتفاع بخدماتها والاشتراك في أنشطتها .
- مسألة ٤٢ - يتم التنسيق بين أنشطة وخدمات مكتبات مبارك العامة ومكتبة الإسكندرية ودار الكتب والمكتبات العامة الأخرى بهدف تكامل هذه الخدمات وتلك الأنشطة .
- مسألة ٤٣ - تسعى مكتبات مبارك العامة بالتنسيق مع الأجهزة الشعبية والتنفيذية والجمعيات الأهلية إلى الارتقاء بالمجتمع المحلى والمستوى الثقافى للمرأة وبصفة خاصة في المجتمعات الريفية .

